

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه

رئيس الديوان

مولود عيروز

### وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-٣١٣ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة الصفقات  
المتعلقة بالمنتجات الفلاحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق  
بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب المهنى  
الجزائرى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٦ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة  
١٩٦٢ المعدل والمتضمن تغيير تسمية واختصاصات المكتب  
الجزائرى للنشاط الاقتصادى والسياحى (م.ج.ع.ق.س.)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ المتضمن انشاء المكتب الوطنى للتسويق .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٠ المؤرخ فى ١٨ مارس  
سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطنى للاصلاح الزراعى ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة وزارية للصفقات المتعلقة بالمنتجات  
الفلاحية ،

**المادة ٢ :** تتألف هذه اللجنة من :

- وزير الفلاحة ، أو ممثله بصفة رئيس ،

- وزير الاقتصاد الوطنى ، أو ممثله ،

- وزير الخارجية أو ممثله ،

- عضوين من مكتب الصفقات التابع لوزارة الفلاحة ،

- مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ، أو ممثله ،

- رئيس قسم الصفقات التابع للمكتب الوطنى للاصلاح  
الزراعى ،

- مدير التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد الوطنى أو  
ممثله ،

- المراقب المالى للدولة أو ممثله ،

- مدير المكتب القومى للتسويق أو ممثله ،  
- مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى أو ممثله ،  
- مدير المكتب المهنى الجزائرى للحبوب أو ممثله ،

**المادة ٣ :** يجب على الوزارات والمنظمات التى تهمها المسائل  
المتعلقة بالسياسة العامة لتصدير المنتجات الفلاحية ان تطلب  
رأى اللجنة الوزارية الخاصة بابرام الصفقات المتعلقة بالمنتجات  
الفلاحية ،

ويتعين على الخصوص مشاوره هذه اللجنة فى كل المسائل  
المتعلقة بـ :

١ - تقديرات الانتاج وبرامج التصدير ،

٢ - الاتفاقات التجارية التى تبرمها الجزائر ،

٣ - كفيات تحرير العقود التجارية ونماذج البيع وطرقه  
التي يقع اقتراحها .

٤ - تحرير قائمة وكلاء بالعمولة للبيع .

**المادة ٤ :** يجوز للجنة ان تبدي اقتراحات أو أن تقدم قرارات  
موجهة الى الوزارات التى يعينها الامر ، كلما رأت فى ذلك  
فائدة ، وتتخذ هذه المقترحات أو القرارات بأغلبية الاصوات  
للأعضاء الحاضرين فى حين يكون صوت الرئيس هو المرجع .

**المادة ٥ :** تجتمع اللجنة مرة فى الشهر على الاقل بدعوة من  
رئيسها .

**المادة ٦ :** يجرى تحرير محضر اجتماعات بعناية الرئيس  
وتبلغ نسخة من هذا المحضر الى كل واحد من الاعضاء .

**المادة ٧ :** يكلف وزير الفلاحة ووزير الخارجية ووزير  
الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣  
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر  
سنة ١٩٦٤ يتضمن شروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح  
والامن الخاصة بالطائرات التى تقوم بمصالح خاصة  
وخدمات جوية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٣-٤١٢ المؤرخ فى ٢٤

أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بقواعد سير الطائرات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن اشتراك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ولا سيما ملحقها رقم ٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ولا سيما مادته رقم ١ و ٦ ( المقطع ١ ) منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التى يسوغ بها للطائرات المدنية ان تطير وشروط تسليم وابقاء شهادات الطيران ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومى .

— وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ،  
يقرر ما يلى :

### العنوان الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة التالية ، يطبق هذا القرار على الطائرات المدنية الجزائرية التى تؤدى خدمات خاصة او عملا جويا في الجزائر وذلك دون الاخلال بالمقتضيات التنظيمية الخاصة باندول الاجنبية التى يجرى التحليق فوق اراضيها . كما يطبق على الطائرات الخصوصية او طائرات الشغل الجوى من جميع الجنسيات في حدود اراضى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ان استغلال الطائرات المجهزة لنقل ما يزيد على عشرة اشخاص ، باستثناء الملاحين خاضع للمقتضيات الواردة في النظام المتعلق بطائرات النقل العمومى .

**المادة ٣ :** علاوة على المسؤولية المترتبة على الملاحين من جراء تطبيق القواعد المرعية فان ربان الطائرة مسؤول عن استعمالها لها ، ويتعين عليه في آخر الامر ان يتخذ كل مقرر لازم لتحقيق الامن ولا سيما توقيف الرحلة او تغيير وجهة الطيران عن المكان المقصود .

### العنوان الثانى

#### الملاحون

**المادة ٤ :** يحدد تشكيل موظفى القيادة من قبل مالك الطائرة او مستغلاها ، ولا يجوز ، في اى حال ان يقل عددهم عن العدد

المنصوص في الوثائق المضافة الى شهادة الملاحة .

**المادة ٥ :** يجب ان يكون ربان الطائرة وأعضاء القيادة الآخرون حائزين على الاجازات والصفات المطلوبة والمنصوص عليها في النظام النافذ المفعول .

**المادة ٦ :** يجب على المؤسسات التى تستخدم موظفى القيادة لاغراض الشغل الجوى ان تتخذ كافة التدابير التى من شأنها ان تنقص من تعب موظفى الطائرة ، وذلك بتطبيق ، المقتضيات المنصوص عليها في النظام الجارى تطبيقه على مدة الشغل .

**المادة ٧ :** يجب على كل موظف طائرة ان يقتنى كراسا للطيران يقيد فيه اولا بأول البيانات التالية :

- تاريخ الطيران ، نوع الطائرة ورقم تسجيلها ،
- نوع التحليق ، سياحة ، مدرسة ، نقل ، شغل جوى ،
- نظام وشروط الطيران : ( IFR, VER ) الطيران الليلى ،
- المهام الجوية الخاصة بالطيار الربان ومساعدته بالجو ،
- طيار المتمرن ، بمفرده او بقيادة مزدوجة ... الخ .
- اوقات الطيران كما هى موضحة في النظام ،
- مطار الاقلاع ومطار النزول .

**المادة ٨ :** لا يشترط مسك الكراس على متن الطائرة انما يوضع رهن اشارة كل سلطة معتمدة ، تجرى مراقبة الطيران ولا سيما مواقيت التحليق من قبل الممثلين الذين تخصصهم منظمات السير الجوى .

### العنوان الثالث

#### الوثائق التى تحمل اثناء الطيران

**المادة ٩ :** يجب ان تحتوى كل طائرة خلال الطيران على الوثائق التالية :

- شهادة سارية المفعول بأهلية الطائرة للملاحة والوثائق المضافة او اجازة المرور النظامية .
- شهادة التسجيل او الوثيقة المعادلة لها .
- اجازات وصفات اعضاء ادارة الطائرة .
- الاوامر الخاصة باستعمال الادوات ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات الانقاذ .

وفىما يخص كل رحلة يقرر النزول فيها بغير مطار الاقلاع فيجرى التأشير على كراس الطريق من قبل منظمات مراقبة السير الجوى . على انه ، عندما يكون الطيار الربان مالكا للطائرة فيجوز اعفاؤه من قبل السلطة الجوية المحلية من كراس الطريق .

- جهاز يعين قياس السرعة لحدود الطائرة
- جهاز يكشف عن تموين الادوات الجيروسكوبية يسير كما ينبغي
- جهاز حساس لتحديد وتغيير الارتفاع
- جهاز لقياس الريح مزود بألة خاصة بتأثيرات الصقيع
- جهاز تقلبات الطقس ، ( فاريومتر )
- ميزان حرارة خارجي
- يجب ان تكون تلك الادوات مركبة على القواعد المرعية الاجراء وبصورة تمكن الطيار من تناولها بسهولة .
- ٢ — مجموعة ارسال والتقاط بالراديو اللاسلكي قابلة في كل وقت لاجراء اتصالات مزدوجة مع المنظمات المكلفة بالسير الجوي في المنطقة التي تعبرها الطائرة .
- تجهيز راديو ملاحي خاص بالانقاذ الملاحي وقابل الاستعمال في المناطق التي تعبرها الطائرة .
- ويجب ان تكون هذه التجهيزات من نوع مصادق عليه ومقبول وان تتناولها شهادة استغلال سارية المفعول .

#### ه — فيما يتعلق بالطيران الليلي :

- علاوة على التجهيزات المقتضاة بالفقرة — د — المتقدمة :
- اضاءة الوقوف ،
- منار الهبوط ،
- مركب لاضاءة تجهيزات الطيران والآلات الضرورية للامن ،
- مرفق توليد الطاقة يمكنه ان يغذي التجهيزات المذكورة اعلاه ،
- مجموعة قطع تبديل من الحجارة القابلة الذوبان او على الاقل ثلاثة مثيلات بقياس كل قطعة .
- مصباح كهربائي مزود بجهاز الاطفاء والاشعال لكل ملاح من ملاحي الطائرة .

#### و — فيما يتعلق بالطيران البهلواني :

- تزويد كل شخص في الطائرة بالمعدات والبراشوت تكون صالحة للاستعمال ومفحوصة من قبل المنظمة ذات الشأن .

#### العنوان الخامس التهيئات

##### المادة ١١ :

- أ — منافذ الانقاذ : يجب ان تكون منافذ الانقاذ متلائمة ومزايها الميكانيكية المعدة للفتح تحتوى على معلومات بكيفية استعمالها بسهولة حتى في الليل .
- يجب ان يراعى في حمولة الطائرة المجال الكافي لسهولة انوصول الى هذه المنافذ .

- وعلاوة على ذلك ، يجب ان تحتوى الطائرة في كل من حالات الاستغلال الخصوصية على الوثائق الاعتبارية التالية :
- الاستثناءات ، او نسخ مصدقة عنها — والممنوحة لاجل شغل جوى محدود ( التحليق السطحى او نثر المنتجات ) .
- اجازة وشهادة استغلال المحطات الراديوكهربائية الجوية للطائرات المجهزة .
- بطاقة المعاينات الدورية التي تؤثر من قبل المنظمة المرخصة لها لفحص الصدارى وقوارب الانقاذ عند الحاجة اليها .
- بيان بالمعلومات والبطاقات المتعلقة بالمواقيت والمعنونات التي تؤدي للملاحة الجوية وللمطارات وللاجراءات السير الجوي والابحاث والانقاذ والتجهيزات السلكية واللاسلكية عندما تدعو الضرورة الطائرات لاستعمالها .
- يجب تقديم الوثائق المذكورة لكل سلطة معتمدة .

#### العنوان الرابع الجهاز

- المادة ١٠ : بالاضافة الى التجهيزات المفروضة عند تسليم شهادة صلاحية الملاحة ، يجب تزويد الطائرة بالتجهيزات والاصلاحات الموضحة بالعنوانين ٤ و ٥ من هذا القرار ويجب ان يصادق او يوافق على تلك التجهيزات من قبل المصالح او المنظمات ذات الاهلية وعلى كل فانه يجوز للمصالح ذات الاهلية قبول بعض التجهيزات التي لا تتطلب الفحص ، او التجربة الخصوصية المطلوبة لمنح الموافقة ،
- ان التجهيزات الاجبارية التي يعينها هذا القرار هي التالية :

#### أ — فيما يتعلق بكافة اعمال الطيران :

- آلة اطفاء متنقلة تجهز بها كل طائرة غير مركز فيها
- أساسا آلة لهذا الغرض .

#### ب — فيما يتعلق بالتحليق فوق المناطق القفرة والتحليق فوق البحر :

- تعيين التجهيزات الخصوصية المتعلقة بهذا الشأن بمقرر وزارى يصدر فيما بعد .

#### ج — فيما يتعلق بالتحليق على ارتفاع كبير : يتجاوز ٤٠٠٠ متر :

- تجهيزات التموين بالاكسجين ومخزون الاوكسجين اللازم لطائرات النقل العمومى .

#### د — فيما يتعلق بادوات التحليق :

- ١ — تجهيز الادوات التالية :
- آلة صناعية لاستطلاع الامق
- آلة كشف دوران الارض ( جيروسكوب )

لبرنامج الصيانة المهيأ من قبل صانع الطائرة أو مشغلها أو  
المقولة المرخص لها بأعمال الصيانة ويكون هذا الجهاز  
موضوع فحص من قبل المصالح أو المنظمات المؤهلة .

ويجوز تبديل بعض القواعد الخاصة بذلك البرنامج بناء  
على تقديرات المعاينة التي تجريها كل ستة أشهر منظمة  
المراقبة المرخصة .

**المادة ١٣ :** يجب على المشتغل أن يهيئ كرايس للمحركات  
وكرايس الطائرة وملفات المروحة وفقا للقواعد التي تعينها  
المصالح أو المنظمات المختصة كما يجب عليه ان يتممها يوميا

### العنوان السابع

#### الاستغلال

**المادة ١٤ :** يجب ان يجرى استغلال الطائرات وفقا لكيفيات  
المحددة بشهادة الملاحة والمستندات المضافة وكراس الاستغلال  
عند اللزوم .

**المادة ١٥ :** يجب على ريان الطائرة التأكد من توفر الكميات  
اللازمة من الوقود والشحم للمسافة المقررة وذلك وفقا للنظام  
الجاري به العمل .

### العنوان الثامن

#### الامن المتعلق بالحمولة

**المادة ١٦ :** يجب على ريان الطائرة رفض ركوب او نقل  
كل شخص او شحنة يشكل وجودها خطرا على سلامة وامن  
الطائرة .

**المادة ١٧ :** ان نقل المواد الخطرة ذات الرائحة الكريهة  
والحيوانات الصغيرة النتننة او السوامة يخضع لذات القواعد  
المطبقة على طائرات السياحة او العمل الجوى والجارى  
نطبقا على طائرات النقل العمومى .

### العنوان التاسع

#### تجهيزات خصوصية

**المادة ١٨ :** ان الطائرات وتجهيزاتها المستعملة للعمل الجوى  
( مع آلات الجر ولافتات الاعلان وآلات هبوط الاشخاص —  
براشوت نثر المنتجات ... الخ ) .

### العنوان العاشر

#### التطبيق

**المادة ١٩ :** تستطيع السلطات المعتمدة فى كل وقت اجراء  
التحقيق على اليابسة او خلال أعمال التفتيش الجوى للتأكد  
من تطبيق المقتضيات المنصوص عليها فى هذا القرار .

**المادة ٢٠ :** يجوز السماح باستبعاد بعض القواعد المحددة

**ب — المقاعد :** يجب ان تشتمل كل طائرة على التجهيزات  
التي تمكن كل مسافر من اشغال مقعد للجلوس والنائمة وحيارة  
حزام او تجهيز خاص .

**ج — نقل الاولاد :** ان نقل الاولاد خاضع للمقتضيات  
التالية :

١ — لتطبيق الاوامر الواردة فيما يلى ، يجوز تبديل المقعد  
بتجهيز من شأنه يسمح للمسافر ، النوم ويجوز تعويض  
الحزام بتجهيز خاص .

٢ — يجب ان يزود كل مسافر يزيد عمره عن اثنى عشر  
عاما بمقعد فردى ذى حزام .

٣ — يجوز ان يكون الطفل البالغ اقل من ٣ سنوات فى متناول  
يد الكبير الذى يرافقه دون ان يحتزم بحزام فردى يربطه بالمقعد

٤ — يجوز للمسافر البالغ عمره من ٣ الى ١٢ سنة فى حالة  
عدم وجود حمل زائد ، ان يركز على نفس مقعد المسافر الذى  
يتجاوز عمره ١٢ سنة ، ويجب فى هذه الحالة ، ان يزود بحزام  
فردى يشبه فى المقعد ( فيكون هذا المقعد محتويا على حزامين  
لا يضم كل واحد منهما سوى مسافر واحد ) .

٥ — يجوز لولدين عمرهما من ٣ الى ١٢ سنة ان يشغلا  
مقعدا واحد ويربطهما نفس الحزام غير ان هذه الامكانية  
خاضعة للشروط التالية :

١ — يجب ان يشغل الكرسي المجاور من قبل الشخص  
الذى يرافق الاولاد وان لم يتمكن ، فى حالة نقل جماعات من  
الاطفال مثلا ، يجب ان يكون احدهم على مقعدة تامة  
لاستعمال الحزام الفريد عند الحاجة ( تنفيذ الاوامر التي تظهر  
فى اللوحة المستضيئة او اوامر موظفى الناقل ) .

ب — ان هذا الشرط المسموح به ، يراعى فيه ، بقدر  
الامكان ، تناسب قامات الجالسين .

٦ — لا يجوز ان يتجاوز عدد المسافرين المنقولين بما فيهم  
الاولاد العشرة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها فى المادة  
٢ من هذا القرار .

٧ — يجب ان تكون الاحزمة ورباطات المقاعد موافقة للنظام  
الجارى به العمل ، وفيما يتعلق بالتانة والوزن الوسط المقبول  
للمسافرين فى حساب او امكانيات المعدات ، فهى التالية :

فيما يخص الاولاد الذين لا يتجاوز عمرهم ١٢ سنة ٣٥ كغ  
فيما يخص الكبار ٧٥ كغ

٨ — لا تجيز المقتضيات المذكورة اعلاه أية مخالفة لشروط  
الوزن والتركيز .

### العنوان السادس

#### الصيانة

**المادة ١٢ :** يجب اجراء أعمال الصيانة على كل طائرة وفقا

الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٤٨ الموافق  
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

بهذا القرار من التطبيق بصورة استثنائية ، بناء على موافقة  
نائب مدير الطيران المدني .

المادة ٢١ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا  
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

## بلاغات اعلانات

الفلاحي بوزارة الفلاحة ١٢ شارع العقيد عميروش — الجزائر

مديرية التنمية القروية  
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي  
منطقة الجزائر  
دائرة المدينة  
مناقصة

الحفر من أجل الاستغلال والتنقيب ، ليكن فى علم المقاولين  
المختصين انه فتحت ثلاث مناقصات يأتى بيانها فيما يلى :

١ — الحفر من أجل الاستغلال بالمكان المدعو « سدى  
الاجل » ببلدية الشلالة — وتقدر قيمة الاشغال بـ  
١٠٠.٠٠٠ د . ج

٢ — الحفر من أجل التنقيب بناحية الجلفة — وتقدر  
قيمة الاشغال بـ ١٠٠.٠٠٠ د . ج

٣ — الحفر من أجل التنقيب على الماء ( سطح آليان )  
بناحية الجلفة — وتقدر قيمة الاشغال بـ ١٠٠.٠٠٠ د . ج  
ومن أجل المساهمة فى هذه المناقصات ، يتعين على المقاولين  
المعنيين بالامر ان يوجهوا طلباتهم مصحوبة بجميع المزاجع  
التقنية والادارية اللازمة قبل يوم السبت ٧ نوفمبر سنة  
١٩٦٤ آخر اجل وذلك الى العنوان الآتى :

المهندس الرئيسى للهندسة القروية دائرة الجزائر ٧ شارع  
لانفايت بالجزائر .

وسيعلم فيما بعد المقاولون الذين يتم قبولهم .

مديرية التنمية القروية  
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي  
دائرة مستغانم — مقاطعة تيارت  
دراسة المساحة الخاصة بالرى بالحمادية ( هاردى سابقا )  
مناقصة

تستهدف الدراسة احداث سهل جديد للرى بمساحة ٢٠٠  
هكتار ابتداء من سد التحويل منه لوادى « نهر واسل » الذى  
استعملته لحينه نقابة واحدة .

يشتمل الجزء الاول من الدراسة على تعيين المعلومات  
الاساسية للمشاريع منها المعلومات الخاصة بنوع الارض  
والرى والزراعة والشروط الاقتصادية والاجتماعية لانتاج

### وزارة الفلاحة

#### مديرية التنمية القروية

دراسة لاعادة تهيئة الاراضى التابعة لنقابة شرشال وتحويلها  
عند الاقتضاء الى سهل للرى  
مناقصة

تهدف هذه الدراسة الى اعادة تهيئة نقابة الرى لمدينة شرشال  
( ٤٥٠ هكتار ) وتوسيع الرى وعند الاقتضاء تحويل الاراضى  
النقابة الى سهل للرى .

ويتضمن الجزء الاول من الدراسة تعيين المعلومات  
الاساسية للمشروع ( معلومات خاصة بعلم طبائع الارض وعلم  
خصائص المياه وفن الزراعة وبانكيفيات الاجتماعية والاقتصادية  
للانتاج وتسويق المنتجات ) ويجب ان ينتهى هذا الجزء الاول  
الى برنامج للتهيئة يتم انجازه على مرحلتين متواليتين والى  
اعادة التهيئة وتمديداتها وتكوين ملف طلبات العروض الخاصة  
بالاشغال وعند الاقتضاء تكوين الملفات المتعلقة بالاشغال .

ويتضمن الجزء الثانى من الدراسة وضع المشروع  
التمهيدى الكامل للتهيئة وكذا تكوين ملفات طلبات العروض  
المتعلقة بالاشغال .

يجب على مكاتب الدراسات التى يهملها الامر ان توجه  
عروضها بواسطة رسالة مضمونة وفى غلاف مزدوج ومختوم  
يوجه الى العنوان التالى :

السيد المهندس رئيس الهندسة القروية والرى الفلاحي  
ص.ب ٩٨ مستغانم وذلك قبل يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة  
١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

ويتضمن الغلاف الخارجى شهادة تثبت صحة الوضعية  
فيما يتعلق بدفع اقساط الاشتراك الخاصة بالشركات الى  
الصناديق الاجتماعية كما يكون حاملا للاشارة التلية المكتوبة  
فى غاية الوضوح :

« دراسة تهيئة اراضى نقابة شرشال »

« يجب عدم فتحه قبل تاريخ »

ويتضمن الغلاف الداخلى العروض المشار اليها اعلاه .

يرسل الى المكاتب المذكورة البرنامج التقويمى للدراسة  
بناء على طلب يوجه الى العنوان اعلاه ، ويمكن الاطلاع  
على هذا البرنامج فى المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى